

Distr.: General
5 September 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البندان ٧ و ١٣٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال

وتوزيع البنود: تقارير المكتب

خطة المؤتمرات

رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ موجهة من رئيسة لجنة المؤتمرات إلى
رئيس الجمعية العامة

أكتب إليكم بشأن أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ التي تنص على أنه لا يجوز لأي من الهيئات الفرعية للجمعية العامة عقد اجتماعها في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية بذلك صراحة. ويجب على الهيئات الفرعية التي ترغب في عقد اجتماعات خلال دورة عادية للجمعية أن تقدم طلباتها عن طريق لجنة المؤتمرات.

وأود أن أبلغكم أن لجنة المؤتمرات تلقت طلبات لعقد اجتماعات في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والستين للجمعية العامة من مجلس مراجعي الحسابات، ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وهيئة نزع السلاح، والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومجلس الرؤساء التنفيذيين في الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل.

* A/67/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وبعد النظر بعناية في تلك الطلبات ودوافعها، لا ترى لجنة المؤتمرات مانعاً من ذلك، مع العلم تماماً بأن خدمات المؤتمرات ستُخصص لجميع هذه الاجتماعات "حسبما ما هو متاح" ضمن الموارد القائمة، وعلى نحو لا يعرقل أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.

وتبعاً لذلك، أرجو ممتنة أن تأذن الجمعية العامة صراحة لمجلس مراجعي الحسابات، ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وهيئة نزع السلاح، والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومجلس الرؤساء التنفيذيين في الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، بأن تعقد اجتماعاتها وفقاً للطلبات التي قدمتها ورهنًا بالشروط المشار إليها في الفقرة السابقة.

(توقيع) كارولينا بوفيتشي
رئيسة لجنة المؤتمرات